المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

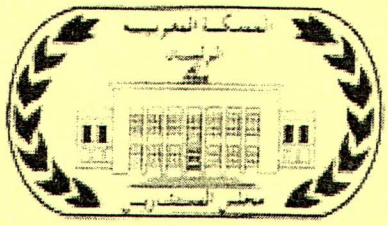

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 52.09
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية
لتربية تنمية الأحياء البحرية
(قراءة ثانية)

الولاية التشريعية الثانية 2006-2015
السنة التشريعية 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

الأمانة العامة
قسم اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص تقرير لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، بمناسبة انتهائها من دراسة **مشروع قانون رقم 52.09 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية في إطار قراءة ثانية.**

تدارست اللجنة هذا المشروع خلال الإجتماع المنعقد يوم الأربعاء 26 نونبر 2010 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري، الذي قدم بالمناسبة عرضا ذكر من خلاله بجميع المراحل التي مر منها إعداد المشروع، حيث حظي بالنظر لأهميته في أن تكون الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية قطبا إنتاجيا متينا يمكن من المشاركة في الرفع من

المنتوج البحري الوطني، بنفس الاهتمام من قبل أعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب وتقدموا بدورهم بعدة اقتراحات تعديلات على بعض مقتضياته وتعاملنا معها تعاملا إيجابيا، حرصا منا للتوصل إلى مشروع قانون واضح ومتكامل ومتوازن وسليم من الناحية اللغوية.

وهو ما تم بالفعل، -يضيف السيد الوزير- حيث تم التوصل إلى صيغة توافقية تمثلت في إدخال عدة تعديلات، منها ما هو جوهري ومنها ما يتعلق بالصياغة وتدقيق بعض المصطلحات.

فعلى مستوى الجوهر، همت التعديلات :

المادة 6 : التي أصبح بمقتضاها إمكانية إحداث تمثيليات جهوية ومحلية في مختلف مناطق تدخل الوكالة.

أما باقي التعديلات، فهمت عدة مواد وتمثلت في إعادة الصياغة، وذلك بتعويض بعض المصطلحات بأخرى أكثر دقة، أو بحذف بعضها

لتفادي التكرار أو بإعادة ترتيب الجمل لتصبح أكثر وضوحا من الناحية اللغوية والقانونية.

وبعد الإطلاع على مرامي هذا المشروع من طرف السادة المستشارين، وما تضيفه الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية من مهام للنهوض بتنمية الأحياء البحرية الوطنية من خلال مشاركتها في تنفيذ السياسة التي تضعها الحكومة في هذا المجال، واقتراح مخططات عمل مختصة تطبيقا لتوجهات الإستراتيجية الوطنية في قطاع الصيد البحري، **وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 52.09 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ، وذلك في إطار قراءة ثانية.**

مقـــرر اللـــجنـــة

يوســـــف بنجلـــــون

نص مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 52.09
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 4 من ذي القعدة 1431 موافق 13 أكتوبر 2010.)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 52.09

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية

الباب الاول

التسمية والغرض

المادة 1

تحدث تحت اسم "الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يشار إليها فيما بعد بالوكالة.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبشكل عام الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

تناط بالوكالة مهمة النهوض بتنمية تربية الأحياء البحرية **بالمغرب**، وخاصة من خلال :

- تتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في ميدان تنمية تربية الأحياء البحرية **بالمغرب وتقييم** فعاليتها؛
- مشاركتها في تنفيذ السياسة التي تضعها الحكومة في مجال تربية الأحياء البحرية ؛
- اقتراح **برامج** عمل مختصة تطبيقا لتوجهات الاستراتيجية الوطنية في قطاع الصيد البحري والإطار **التشريعي** والتنظيمي المتعلق بها ؛
- النهوض بأنشطة تربية الأحياء البحرية وتنمية المبادلات المرتبطة بها سواء في مجال التصدير أو داخل السوق الداخلي.

ويستثنى من مجال اختصاص الوكالة كل نشاط لتربية الأسماك والقشريات ولزراعة النباتات بالمياه العذبة.

المادة 3

لإنجاز المهام المنوطة بها، يعهد إلى الوكالة **بالاختصاصات التالية**:

* 1) إنجاز والعمل على تحيين بنك للمعلومات المتعلقة بتربية الاحياء البحرية، **بالتعاون مع المؤسسات المختصة**، والذي تعمل الوكالة داخله على :

- جمع وتصنيف **الدراسات التي** لها علاقة بتربية الأحياء البحرية بالمغرب ؛
- ترتيب مجموع المواقع المؤهلة لإقامة أنشطة تربية الأحياء البحرية ووضع **خريطة لحقوق الامتياز** المرخص بها لممارسة هذه الانشطة ؛
- اعداد و تحيين سجل تصنيف المجالات البحرية بالنظر إلى درجة سلامتها ؛
- جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالمنتوج الوطني للأصناف المتأتية من تربية الأحياء البحرية.

* 2) تنمية ودعم الاستثمارات في مجال تربية الأحياء البحرية عبر:

- وضع **برامج** عمل وأنظمة مقررة من طرف الدولة من أجل تطوير تربية الاحياء البحرية ؛
- **اقتراح على السلطة الحكومية المختصة كل إجراء تشريعي وتنظيمي لتحفيز و دعم كل مبادرة تهدف إلى تنمية هذا المجال؛**
- إعداد الدراسات حول مشاريع استثمار رائدة في مجال تربية الاحياء البحرية بشراكة مع القطاعين العام والخاص ؛
- المساهمة في تنمية البحث **والتكوين** وتوفير التأطير التقني الضروري من أجل تطوير تربية الاحياء البحرية لفائدة المستثمرين؛
- مساعدة المستثمرين من اجل إعداد ملفات طلب رخص إنشاء واستغلال مزارع تربية الاحياء البحرية ؛
- مواكبة الفاعلين في إنجاز مشاريعهم.

* 3) وضع سياسة للتواصل والاخبار مناسبة وذلك بـ :

- إعداد حملات إخبارية مركزة بالمغرب و بالخارج لفائدة المستثمرين حول إمكانيات قطاع تربية الاحياء البحرية بالمغرب ولفائدة المستهلكين ؛
- تنظيم ندوات ومؤتمرات ومعارض وتظاهرات تمكن من تحقيق النهوض بتربية الاحياء البحرية والمهارة في مجالات اختصاصها، **بالتنسيق مع السلطات الحكومية وباقي المؤسسات العمومية أو الخاصة المعنية.**

* 4) إبداء الرأي للإدارة بخصوص منح وتجديد رخص **حق** الامتياز لمؤسسات الصيد البحري المخصصة لممارسة نشاط تربية الاحياء البحرية وفق الشروط المحددة بالفصول 28 **إلى** 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) **يتعلق بتنظيم الصيد** البحري ؛

* 5) إنجاز أو العمل على إنجاز كل دراسة تدخل في مجالات اختصاصها.

المادة 4

تعد الوكالة عضوا بقوة القانون في اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة حينما تتعلق الدراسة المعنية

نسخة مطابقة لأصل النص

بمشاريع تربية الأحياء البحرية.

المادة 5

يمكن للوكالة ، عندما تقدم طلبا بذلك، أن يتم إبلاغها من طرف الإدارة والهيئات والمؤسسات العمومية، والجماعات المحلية **ومجموعاتها** بكل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 6

يدير الوكالة مجلس إدارة، ويسيرها مدير.

يحدد مقر الوكالة بقرار لمجلس إدارتها.

و يمكن للوكالة إحداث تمثيليات جهوية و محلية في مختلف مناطق تدخلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

يتالف مجلس الإدارة من :

- ممثلي الدولة معينين بنص تنظيمي ؛
- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله ؛
- رؤساء غرف الصيد البحري أو **ممثليهم** ؛
- مدير المعهد الوطني **للبحث في الصيد** البحري أو ممثله ؛
- شخصيتين من ذوي التجربة في ميدان تربية الأحياء البحرية يتم تعيينهما بنص تنظيمي.

يمكن **لرئيس مجلس** الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 8

يتمتع مجلس الإدارة **الذي يترأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض لها بذلك**، بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يقوم مجلس الإدارة على الخصوص بما يلي :

- اقتراح **برامج** العمل، المنصوص عليها في المادة 2، كل سنة على السلطات المختصة ؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة ؛
- حصر والمصادقة على الحسابات السنوية للوكالة وإصدار القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج ؛
- **إعداد منظم** للوكالة يحدد **الهياكل** التنظيمية واختصاصاتها ؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني لمستخدمي الوكالة ؛
- وضع نظام **خاص** يحدد قواعد **وكيفيات** إبرام الصفقات ؛
- المصادقة على التقرير السنوي **لتسيير** الذي يتم إعداده من طرف مدير الوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى المدير من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 9

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة استشارية يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ومهامها.

المادة 10

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 11

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير جميع المصالح التابعة للوكالة ويتصرف **باسمها** وينفذ قرارات مجلس الإدارة.

يباشر أو يأذن بمباشرة الأعمال أو العمليات المتعلقة **بشؤون** الوكالة ويمثلها إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية والخاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية.

يمثل الوكالة أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا.

ويحضر، **بصفة استشارية**، اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجن التي تحدث من طرف المجلس، عند الاقتضاء.

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 12

تتضمن ميزانية الوكالة :

أ - في باب الموارد :

- عائدات الأنشطة التي تقوم بها ؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيئات الخاضعة للقانون العام والخاص ؛
- عائدات الرسوم الشبه الضريبية التي يمكن أن تخصص لفائدة الوكالة ؛
- الهبات والوصايا و **مختلف** العائدات **التي تم قبولها من لدن مجلس**

نسخة مطابقة لأصل النص

الإدارة:

- جميع المداخيل التي يمكن أن تخصص لها مستقبلا.

2 - في باب النفقات :

- نفقات المستخدمين، والتسييروالاستثمار ؛

- جميع النفقات المرتبطة بأنشطة الوكالة.

الباب الرابع

المستخدمون

المادة 13

من أجل القيام بالمهام المنوطة بها بمقتضى هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين يتم توظيفهم من طرفها وفقا للنظام الاساسي للمستخدمين أو إلحاقهم من الإدارات العمومية طبقا **للنصوص التشريعية و التنظيمية** الجاري **بها** العمل.

المادة 14

يلحق بالوكالة، **بناء على طلب منهم**، الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالهياكل المركزية والخارجية التابعة للإدارة المكلفة بالصيد البحري والمكلفون باختصاصات تدخل في نطاق مهام الوكالة.

يتم إدماج هؤلاء الموظفين، بناء على طلب منهم، في أطر الوكالة وذلك وفق شروط ومعايير يحددها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة.

المادة 15

لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الاساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المدمجين وفقا لأحكام المادة 14 أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

وتعتبر الخدمات التي انجزها الموظفون المشار إليهم في المادة 14 بالادارة الاصلية كما لو انجزت بالوكالة.

المادة 16

بالرغم من جميع الأحكام المنافية، يظل الموظفون الذين تم ادماجهم بالوكالة، فيما يخص نظام المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إدماجهم.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 17

تنقل إلى الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، نسخ من الارشيف والملفات المتعلقة برخص إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري الخاصة بمزارع تربية الاحياء البحرية والتي تم إبرامها قبل هذا التاريخ.

المادة 18

توضع رهن إشارة الوكالة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، **وبدون مقابل**، المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة الضرورية لتسييرها، وذلك وفق كيفيات محددة بنص تنظيمي.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب